

محضر الجلسة رقم 080

التاريخ: الثلاثاء 10 جادى الآخرة 1444هـ (3 يناير 2023م).

الرئاسة: المستشار السيد محمد حنين، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: تسع دقائق، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة التاسعة والأربعين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور (تم إيداعه بمجلس المستشارين من طرف الحكومة بالأسبقية).

المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور"، الذي تم إيداعه بمجلس المستشارين من طرف الحكومة بالأسبقية.

قبل الشروع في مناقشة مشروع القانون هذا، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وكذلك للسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية، على الجهود التي تم بذلها في سبيل الدراسة المعمقة لمشروع القانون المسجل في جدول أعمال مجلسنا الموقر.

في البداية، أعطي الكلمة للحكومة لتقديم هاد المشروع، فليفضل السيد الوزير نيابة عن السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية، مشكوراً. تفضلوا، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة نيابة عن السيد وزير

الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أقدم أمام مجلسكم الموقر "مشروع القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور"، نيابة عن السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

لقد تمكنت بلادنا من تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة جميع المغاربة وفق الآجال المحددة في القانون - إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، وهو ما تكرر من خلال إصدار القانون رقم 27.22 بتاريخ 25 نوفمبر 2022، القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

وقد حدد القانون المذكور مختلف الفئات المستفيدة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والتي من بينها فئة الأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وأحال على تشريع خاص لتحديد القواعد والشروط التي يمكن بموجبها للأشخاص السابق ذكرهم الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

واستكمالاً للإطار القانوني الخاص بهذه الفئة من الأشخاص، يشرفني أن أقدم هذا القانون الذي حظي بالمصادقة عليه بالإجماع من لدن لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر، في الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 28 ديسمبر 2022، وتتمحور أحكامه حول العناصر التالية:

- أولاً، انطباق القواعد العامة المشتركة بين أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.00 على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وذلك كمبدأ عام؛

- ثانياً، تحديد الفئة المؤهلة للاستفادة من هذا النظام في الأشخاص الذين ثبتت قدرتهم على تحمل واجبات الاشتراك وغير خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

- ثالثاً، اعتماد منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي الجاري بها العمل كآلية لإثبات القدرة على تحمل واجبات الاشتراك؛

- رابعاً، تحويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محممة تدبير هذا النظام؛

- خامساً، تحديد مسطرة الاستفادة من هذا النظام عن طريق تقديم طلب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- سادساً، سريان أثر التسجيل ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تسجيل المؤمن؛

- سابعاً، اشتراط تحويل الحق في الاستفادة من الخدمات في الأداء المسبق لمبالغ الاشتراكات، مع منح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المادة 2:	صلاحيات وقف تقديم الخدمات في حالة عدم الأداء؛
الموافقون: بالإجماع.	- ثامنا، التنصيص على أن مبالغ الاشتراكات الواجب أدائها برسم هذا النظام تحدد حسب مستويات التنقيط المحصل عليها، استنادا إلى منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي، مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد هذه المبالغ وكيفية وآجال أدائها؛
المادة 3:	- تاسعا، تحديد مدة تدريب للاستفادة من تحمل نفقات العلاج واسترجاع المصاريف في ثلاثة أشهر، مع الإعفاء من قضاء هذه المدة بالنسبة للمؤمنين الذين يتوفرون في تاريخ تسجيلهم على تغطية برسم نظام آخر للتأمين الإلزامي الأساسي عن المرض؛
الموافقون: بالإجماع.	- عاشرًا، بيان المتعضيات الواجبة التطبيق في حالة التأخر عن دفع مبالغ الاشتراكات وكيفية استخلاص الديون، وكذا صوائر المتابعات المتعلقة بها المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع تحويل هذا الأخير إمكانية منح إعفاءات من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات؛
المادة 4:	- النقطة رقم 11، التنصيص على العقوبة المطبقة في حالة عدم أداء مبالغ الاشتراك خلال الآجال القانونية.
الموافقون: بالإجماع.	السيد الرئيس المحترم،
المادة 5:	السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
الموافقون: بالإجماع.	تلكم هي أهم مضامين مشروع القانون المعروض على أنظاركم، والذي حظي بالمصادقة عليه، سنكون حكومة وبرلمان قد وضعنا كل الترتيبات القانونية الضامنة لعدم وجود أي فئة من فئات المجتمع خارج نظام التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض.
المادة 6:	ولا يفوتني في الختام أن أتقدم بعبارة الشكر للسيدات والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذا للسيد رئيس اللجنة ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية على اهتمامهم الكبير بهذا المشروع وحرصهم على مناقشته بكيفية بناءة، مع خالص الشكر كذلك إلى كافة السيدات والسادة المستشارين الحاضرين في هذه الجلسة العامة.
الموافقون: بالإجماع.	والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
المادة 7:	السيد رئيس الجلسة:
الموافقون: بالإجماع.	شكرا، السيد الوزير المحترم، على هذا التقديم المفصل لمشروع القانون المعروض للدراسة والتصويت.
المادة 8:	التقرير؟ تم توزيعه.
الموافقون: بالإجماع.	بالنسبة للمناقشة ديال الفرق وأعضاء المجموعات، غادي تعطوننا مكتوبة. طيب، شكرا لكم على هاذ التعاون.
المادة 9:	إذن ننتقل، إذا وافقتم على ذلك، مباشرة إلى التصويت على هذا المشروع. وأستهل ذلك بـ:
الموافقون: بالإجماع.	المادة الأولى:
المادة 10:	الموافقون: إجماع.
المادة 11:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 12:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 13:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 14:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 15:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 16:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 17:	
الموافقون: بالإجماع.	

جو من التوافق والانسجام وبحس وطني عال وفعالية ملموسة، في إخراج القانون- إطار الخاص بالمنظومة الصحية.

واستكمالا لهذا الاجتهاد، فإننا اليوم نناقش "مشروع القانون رقم 60.22 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور"، وهو المشروع الذي يأتي تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة الرابعة منه والتي أحالت على تشريع خاص يحدد القواعد والشروط التي يمكن بموجبها للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ويهدف إلى تحديد القواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

وإذ نشيد بمضامين مشروع قانون هذا فإننا بفريق الأصالة والمعاصرة ندعوكم إلى الأخذ بسياسة تواصلية متكاملة حتى يتسنى شرح مضامين هذه القوانين لعموم المواطنين، وحتى لا تجد صعوبات في تنزيله. وعليه، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون. وشكرا.

II- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن تنزيل نظام العملية الاجتماعية الشاملة يعتبر منعطفًا حاسمًا لتحقيق التنمية المستدامة والحماية الاجتماعية التي أعلن عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب العرش لسنة 2020 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة للبرلمان، وقد ثمنا عاليا هذا المشروع المجتمعي والاستراتيجي الذي سيكون له الأثر الكبير على جميع المغاربة بدون استثناء.

أما بخصوص المشروع قانون الذي نحن بصده اليوم، فإننا في الفريق الاستقلالي نؤكد على أهمية مضامينه، خصوصا وأنه يأتي تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة الرابعة منه التي أحالت على تشريع خاص يحدد القواعد والشروط التي يمكن بموجبها للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، حيث يهدف إلى تحديد القواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وهي مناسبة لنطالب بضرورة

الآن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:
الموافقون: بالإجماع.

شكرا لكم.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، بالإجماع.

شكرا للجميع.

شكرا للوزيرين المحترمين.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة حول:

- مشروع القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

I- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار التصويت على "مشروع قانون رقم 60.22 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور".

بداية، لا بد من الإشادة والتنويه بالمسار التشريعي الذي تتبعه وزارة الصحة فيما يخص النصوص القانونية المؤطرة لورش الحماية الاجتماعية، وهو الشيء الذي يدل على الإرادة القوية للحكومة في تنزيل هذا الورش الاستراتيجي لبلادنا في أفق تجاوز التدهور الكبير الذي ظل يعاني منه القطاع الصحي خلال الأعوام الأخيرة.

كما يأتي هذا المسار التشريعي تنفيذا للتعليمات الملكية السامية والتي حدد أفق وآجال لتنزيل هذا الورش، وهو ما دعا له صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال عام 2018 إلى ضرورة إعادة النظر بشكل جذري في النظام الصحي الوطني الذي يعرف تفاوتات صارخة وضعفًا في التدبير.

ولقد اجتهدت الحكومة طوال هذه السنة لوضع تصور لإصلاح شامل للمنظومة الصحية الوطنية، حتى تكون قادرة على مواكبة الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية، حيث توقفت إلى جانب البرلمان في ظرف وجيز، وفي

للتنمية الاقتصادية والاجتماعي والمهني في قطاع الصحة ببلادنا.
كما نتمنى تفاعل السيد الوزير مع ملاحظات واستفسارات جميع الفقاء
السياسيين معارضة وأغلبية والفاعلين النقابيين.

السيد الرئيس،

إن هذا النص التشريعي الذي نحن بصدد مناقشته اليوم يعد حلقة أخرى
من حلقات إصلاح المنظومة الصحية، إذ يأتي هذا القانون تطبيقاً لمقتضيات
القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية كما وقع تغييره
وتتميمه، لاسيما المادة الرابعة منه، إذ يحدد القواعد والشروط التي يمكن بموجبها
الأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، والذين لا يزالون أي
نشاط مأجور أو غير مأجور، وغير الخاضعين لأي نظام آخر من التأمين
الإجباري الأساسي عن المرض، سواء المقيمين بالمغرب أو الخارج، يخول لهم
الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

السيد الرئيس،

رغم الظروف الصعبة التي يعيشها القطاع منذ سنوات، والذي طالما ما
نهناها في مجموعة من المناسبات نحن في الفريق الحركي نطالب بضرورة تسريع
تعميم السجل الاجتماعي الموحد على جميع أنحاء المملكة باعتباره المدخل
الأساسي لإنجاح هذا الإصلاح، وإعادة الثقة والمصادقية في المنظومة الصحية
ببلادنا.

لكل هذه الاعتبارات، ونظراً لأهمية هذا المشروع ولأهدافه النبيلة، فإننا
في الفريق الحركي سنصوت عليه إيجاباً مع مطالبكم السيد الوزير بضرورة
الإسراع في إخراج القوانين المصاحبة لهذا المشروع وكل القوانين التنظيمية
حتى يتحقق حلم جميع المغاربة من التغطية الشاملة.

**IV- مداخلة المستشارة السيدة هناء بن خير باسم فريق الاتحاد العام
للشغالين بالمغرب:**

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

لابد أن نستحضر ونحن بصدد مناقشة مشروع القانون رقم 60.22
السياق العام الذي جاء فيه، إذ يأتي في إطار استكمال بناء منظومة الحماية
الاجتماعية التي أعلن عنها جلالة الملك حفظه الله لفائدة فئة واسعة من
المواطنين في خطاب 9 أكتوبر 2020 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة
التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، إذ دعا جلالاته إلى إطلاق
مشروع وطني كبير وغير مسبوق، وهو ورش تعميم التغطية الاجتماعية
لفائدة جميع المغاربة.

إنها دعوة ملكية بمثابة ثورة اجتماعية، تأتي في إطار تكريس الدولة
الاجتماعية التي ما فتى جلالاته يدعو إليها، والتي تجد أساسها في مقتضيات

الإسراع في إخراج مقتضياته إلى حيز التطبيق من أجل استفادة كافة
المواطنين، خاصة الذين في مقدورهم أداء واجبات الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي من التغطية الصحية وتفعيل الورش الملكي الهام، ولا يفوتنا أن
ننوه بكافة الجهود المبذولة من قبل كافة المتدخلين والفاعلين بهدف تيسير
تطبيق ورش الحماية الاجتماعية.

فمقتضيات هذا المشروع سيتم فتح باب الانخراط من جهة أمام ما يناهز
4 ملايين أسرة تعاني من الهشاشة للاستفادة من نفس العلاجات، ونفس
شروط السداد التي يستفيد منها موظفو القطاعين العام والخاص في جميع
المؤسسات الصحية، سواء كانت عامة أو خاصة، على أن تتحمل الدولة
أعباء الاشتراك في التغطية الصحية الإجبارية بالنسبة للأشخاص غير
القادرين على أداء واجبات الاشتراك.

ومن جهة أخرى، فتح باب الانخراط أمام 3 ملايين مواطنة ومواطن
من فئة العمال غير الأجراء مقابل اشتراكات تضامنية تناسب ومستوى
مدخلهم وتتوزع بين الأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة،
والفلاحين والتجار والصناع التقليديين والمقاولين الذاتيين وغيرهم من الفئات.
والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

III- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة
مشروع قانون الإطار رقم 60.22 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي
عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين
لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وهو بمثابة استكمال الترسانة
القانونية والتشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية
الذي ألح عليه جلالاته في خطابه بتاريخ 9 أكتوبر 2020 بمناسبة افتتاح
الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة،
الداعية إلى إطلاق ورش تعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المغاربة وفق
برنامج عمل مضبوط في أجل أقصاه نهاية 2022 لفائدة جميع المواطنين
والمواطنات.

السيد الرئيس،

في مستهل مداخلتنا، لابد أن ننوه بالنقاش الإيجابي والهادئ الذي عرفته
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراسة هذا المشروع،
والشكر موصول إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية على التفضل
بتقديم مضايمين وأهداف هذا النص التشريعي الهام، والذي يعد رافعة حقيقية

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 60.22 يتعلق بنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

وأود في البداية أن أشيد بالأجواء الإيجابية طبعت أشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال مختلف مراحل المسطرة التشريعية لمشروع هذا القانون، وهي الأجواء التي كانت موسومة باستحضار أهمية وقيمة ورش الحماية الاجتماعية والتعاطي الإيجابي مع مضامين النص، والرغبة في الإسراع في إخراجه.

كما أشيد أيضا بالعمل الكبير الذي يقوم به السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية من أجل الإسراع في إخراج النصوص القانونية اللازمة لتنزيل ورش الحماية الاجتماعية.

السيد الوزير المحترم،

إن مشروع هذا القانون يأتي في سياق إصلاح مؤطر بالتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تأهيل المنظومة الصحية الوطنية وتعميم الحماية الاجتماعية، وتعزيز الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين والمواطنات.

كما يأتي في إطار تنزيل القانون الإطار رقم 06.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، لاسيما المادتين 17 و18؛ وهو القانون الإطار الذي يعتبر الإطار المرجعي لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية.

السيد الوزير المحترم،

وفق ما هو مبرز، فإن مشروع هذا القانون يهدف إلى تطبيق القواعد العامة المشتركة بين أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في القانون رقم 65.00 على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، مع استهداف الأشخاص الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

وأخذا بعين الاعتبار المضامين الإيجابية لمشروع هذا القانون وأهمية الإسراع في تنزيل القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 60.22 يتعلق بنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور

دستور المملكة الذي يوجب على الدولة تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات من الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن.

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشة مضامينه يدخل في إطار أجراً ورش الحماية الاجتماعية وإصلاح المنظومة الصحية في شقه المتعلق بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما يأتي أيضا انسجاما مع ما تمت الإشارة إليه في ديباجة القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتاريخ 21-11-2002 كما تم تغييره وتعديله، وخاصة ما ورد بالمادتين الثانية والرابعة منه، وكذلك ما نص عليه القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، وخاصة ما يتعلق منه بمراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، وذلك بهدف توسيع الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وهو ما يتم عن عملية تشريعية متناسقة، تتخذ من مسألة التدرج في تنزيل المشاريع الاجتماعية أحد أهم ركائزها.

إن هذه اللحظة التي نعيشها اليوم لا تقتصر فقط على مناقشة مشروع قانون، بل إن أهميتها تكمن في أنه بمجرد صدور هذا القانون المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور نكون بذلك قد عملنا على تعميم التغطية الصحية على جميع المغاربة وبالتالي ساهمنا في بناء لبنة أساسية في منظومة قوية، توفر الحماية الاجتماعية لفئات واسعة من المواطنين التي أرسى جلالته نصره الله، دعائهما وجعل من بين معالمها ومرتكزاتها توسيع التغطية الصحية الإجبارية بحلول نهاية سنة 2022.

السيد الرئيس،

لا يسعنا في هذا السياق إلا التنويه بما وصلت إليه بلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالته في مجال الحماية الاجتماعية التي تعتبر مدخلا أساسيا للنهوض بالعنصر البشري باعتباره حلقة أساسية في التنمية ولبناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية.

وإذا كان ورش تعميم التغطية الصحية الإجبارية لفائدة جميع المغاربة يعد بمثابة ثورة اجتماعية ومشروع وطني كبير وغير مسبوق، فإنه سيفرض لا محالة تحديات كبيرة على المنظومة الصحية الوطنية ككل، وخاصة على التشغيلية الصحية، مما يجعلنا نغتم هذه اللحظة الهامة للتأكيد على أن مسألة الاهتمام بشغلة القطاع الصحي مسألة جوهرية يجب إعطاؤها ما تستحقه من اهتمام وتقدير، من أجل النهوض بها وتأهيلها وتحفيزها وتحسين أوضاعها المهنية، بما يضمن مساهمتها الفعالة والناجحة في إنجاح هذا الورش الكبير، وذلك إيمانا منا بالدور الأساسي للعنصر البشري في إنجاح تنزيل أي مشروع على أرض الواقع.

V- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

معلوماتي منفتح وفعال وقابل للتطوير، يساهم في بلورة وتتبع مراحل تنزيل هذا الورش، ومن خلال كذلك وضع مخطط جديد لإبرام الاتفاقيات الوطنية بهدف تطويرها وجعلها أداة تعاقدية فعالة بين الهيئات المكلفة بالتنسيق ومهني الصحة، بناءً على أهداف متبادلة ومحددة.

ومن أجل إنجاح كل هذه المشاريع، يجب اعتماد مقاربة تشاركية ومؤسسية، تركز على التعبئة والحوار الاجتماعي، باعتبارها شرطان أساسيان لإنجاح التغطية الصحية الشاملة في بلادنا.

وانسجاماً مع شعار "التغطية الصحية الشاملة تحدي مشترك"، فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 60.22 يتعلق بنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

VII- مداخلة مجموعة العدالة الاجتماعية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور والذي يندرج في إطار المجهودات المبذولة لتعميم التأمين الإجباري عن المرض على مختلف فئات المجتمع، ونستغل هذه المناسبة لنجدد التنويه بالورش الكبير الذي أطلقه جلالة الملك محمد السادس بهذا الخصوص، حيث دعا لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، وهو مشروع وطني كبير وغير مسبوق، يركز على أربع مكونات أساسية، أولها تعميم التغطية الصحية الإجبارية في أجل أقصاه نهاية 2022 لصالح 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الأساسي عن المرض، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج.

الأمر الذي سيساهم في ضمان الحق في الصحة المنصوص عليه في الفصل 31 من الدستور لجميع المواطنين دون استثناء، كما سيساهم في تعزيز الحماية الجماعية باعتبارها من ركائز الدولة الاجتماعية التي تعمل بلادنا على تدعيمها في هذه المرحلة وفقاً للقانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الذي صادق عليه مجلسنا مؤخرًا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أو غير مأجور.

والسلام عليكم ورحمة الله.

VI- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 60.22 يتعلق بنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، نعتبر كل الإجراءات والقواعد التي جاء بها المشروع والمتمثلة في تحديد الفئة المؤهلة للاستفادة من هذا النظام في الأشخاص الذين ثبتت قدرتهم على تحمل واجبات الاشتراك وغير الخاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، مع اعتماد منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي الجاري بها العمل، كآلية لإثبات القدرة على تحمل واجبات الاشتراك، وإسناد مهمة تدبير هذا النظام للصدوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع تحديد أثر التسجيل ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تسجيل المؤمن.

كل هذه الإجراءات تؤكد إحراز تقدم كبير وقطع خطوات هامة للتفعيل التدريجي للتغطية الصحية، لكن لا يعني أن هذا النظام لا يعاني من بعض الإكراهات المتعلقة على وجه الخصوص بتعدد الأنظمة والفوارق بين معايير هذه الأنظمة (سلة العلاجات معدل الاشتراكات...)، إلى جانب حجم المصاريف التي يتحملها المؤمن وقص تمويل النظام الصحي... وغيرها من الأمور.

ومن أجل مواكبة تنزيل الإصلاحات المرجوة، لاسيما تلك المتعلقة بتعميم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في أفق سنة 2023، يجب اتخاذ قرارات تركز على أسس علمية في مجال التغطية الصحية الأساسية، تعمل على دراسة مختلف الآثار المترتبة عن التحول المنتظر للسكان المستفيدة من هذا النظام، إلى جانب خلق أدوات مبتكرة لتمويل مستدام لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ومن جهة أخرى، العمل على تكييف آليات الضبط مع التطورات التي تعرفها منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ولسيما من خلال وضع المسار المنسق للعلاجات الذي يهدف إلى ضمان تتبع طبي أفضل للمؤمنين، ووضع إستراتيجية جديدة للتعويض عن الأدوية بغية التحكم في نفقات الأدوية التي تستنزف لوحدها 31.5% من النفقات.

السيد الرئيس،

تجدد الإشارة إلى أن تحقيق كل هذه الإجراءات يتطلب وضع نظام

وهي مناسبة تؤكد من خلالها على أهمية هذا النص القانوني الذي يأتي في إطار ورش تعميم التغطية الصحية الذي يحظى برعاية ملكية سامية، والذي سيفتح المجال أمام فئات أخرى للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، حيث سيحدد هذا المشروع القواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

السيد الوزير المحترم،

إن الإشادة بإخراج هذا القانون وباقي القوانين المرتبة بتعميم التغطية الصحية، لا ينعنا من التنبيه إلى بعض الإشكالات التي لازالت تعاني منها المنظومة الصحية والتي تقتضي إنجاح هذا الورش معالجتها أولها، ومنها تأهيل البنية التحتية الصحية والنهوض بوضعية العاملين بالقطاع الصحي وتخفيفهم، بالإضافة إلى النهوض بالصناعة الدوائية وغيرها من الإشكالات الأخرى.

كما يقتضي إنجاح هذا الورش نهج سياسة تواصلية ناجعة من أجل التعريف بهذا القانون وشرح أهدافه للمعنيين به؛ فليس المهمة هو سن السياسات العمومية، بل هو تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

وبناء عليه، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، ندعو إلى ضرورة:

- تمكين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الآليات والموارد من أجل استيعاب هذه الفئات؛
- تأهيل الموارد البشرية والبنية التحتية الاستشفائية والصناعات الدوائية من أجل مواكبة عملية تعميم التغطية الصحية؛
- الإسراع بإخراج النصوص التنظيمية المرتبطة بهذا القانون من أجل ضمان تنزيله على أرض الواقع في أقرب الآجال؛
- تعزيز حكمة التدبير الإداري والمالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لضمان ديمومته.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين سنصوت بالإيجاب على هذا النص القانوني، آمين تحقيق الهدف المتوخى منه في تعميم التغطية الصحية على الفئات المعنية به. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لا بد ونحن نناقش مشروع هذا القانون الهام أن نثير كمجموعة العدالة الاجتماعية الملاحظات التالية والمتعلقة أساسا بتنزيل مقتضياته:

- ضرورة تجميع النصوص التشريعية المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرض لفائدة مختلف الفئات المعنية في مدونة وذلك لتيسير مقروئيتها وتسهيل الولوج إليها، خاصة وأن أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تشترك فيما بينها في عدد من القواعد العامة؛

- تحديد الفئة المؤهلة للاستفادة من نظام التأمين يجب أن تخضع لمعايير دقيقة وعادلة تفاديا لحرمان أشخاص في وضعية هشاشة من الحق في الاستفادة من خدمات نظام التأمين؛

- ضرورة إطلاق حملات تحسيسية وتواصلية لتشجيع الفئة المعنية على التسجيل في هذا النظام؛

- تعزيز مبادئ الحكامة والشفافية والفعالية من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير لضمان توازن واستدامة أنظمة التأمين وتفادي اللجوء إلى الرفع من مبالغ اشتراكات المؤمنین في حالة اختلال توازنها.

وختاماً، واقتناعاً من المجموعة بأهمية هذا الورش الإصلاحی الهام سنصوت على مشروع القانون الإطار بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله.

VIII- مداخلة المستشار السيد خالد السطحي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 60.22 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وهو النص الذي أحيل على مجلس المستشارين بالأسبقية طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور.